الفصل الثاني من فصول الباب في التورع اي التلبس بالورع والتوقي من طعام
اهل الوظايف من الاوقاف او بيت المال الظرف الاول تنازعه المصدران قبله
والثاني في حل الصفة او الحال من الوظايف لانه محلى بال الجنسية في اختلاط هذا المتورع
مع الجهلة باحكام الشرع والعوام الذين لا يحترزون عن الحرام ومع اكل طعامهم ورعي
الورع مجانبة اولا، وهذا الفصل المذكور ناش من الجهل باحكام الشرع ومن الريا
ليتحدث الناس عنه بهذا الخلق فكما ان الكسب بالبيع والشرا والاجارة ونحوها كالمساقاة
والقواض اذا روعي فيها شرائط الشرع المعتبرة لصحتها حلال طيب لوصول بالطريق
الماذون فيه شرعا كذلك اي كالمذكور منها في الحل والطيب الوقف اذا صح وروعي
شرائط الوقف فلا شبهة فيه اصلا بل هو حلال طيب اذ الصحابة رضي الله عنهم وقفوا و
اول وقف وقف عمر رضي الله عنه كما في البخاري وكان في عهده صلى الله عليه وسلم لسهم من خيبر
واكلوا منه اي من الوقوف وهم نحوهم وكذا اي كالوقف الحلال بيت المال يحل لمن كان
مصرفا له بان كان له فيه حق شرعا اذا اخذه بقدر الكفاية وقد اخذ الخلفاء الاربعة وهم
سادات زهاد الامة سوى عثمان رضي الله عنه لغناه عنه منه فلا فرق في الحل بين الوقف
الصحيح المرعي شرط واقفه وبين بيت المال عند الوقوف على ما يجوز اخذه لمستحقه وبين
غيرهما من المكاسب في الحل والطيب بل مساواتها اذا روعي شرائط الشرع المعتبرة وهذا
قيد لمساواة ما ذكر وان لا فرق بينها في الحل ايضا ولا في الحرمة والخبث الا لم تراع
المذكورة اي شرائطه بل الاولان اي الوقف وبيت المال اشبه واقبل لقربهما للحل و
الطيب من باقي المكاسب في زماننا لغلبة جهل المكتسبين كما قال اذ اكثر بيوع اسواقنا
اي اهلها وهو جمع سوق وهي مونثة معنوية سميت به لسوق البضايع اليها او لقيام الناس
فيها على ساقهم واجاراتهم باطلة او فاسدة فالباطلة لا اثر لها البتة او مكروهة مع
صحتها اي تحريما لاشتمالها على محرم نعم الورع من الشبهات بصيغة المفعول والشبهات
باسقاط الميم وضم وله في الحلال والحرام ليس في التساهل كالورع في امر الطهارة والنجاسة
لما تقدم من تخفيف السلف في هذين بل هو اهم في الدين وسيرة اي طريقة السلف
الصالحين من الصحابة فمن بعد ولكن في زماننا هو القرن العاشر لا يمكن الورع لغلبة
الجهالة والحرص على الدنيا بل لا يمكن الاخذ بالقول الاحوط عند الاختلاف في امر
الفتوى متعلق بالاحوط اذ مراعاته من ايثار الآخرة وقل ذلك في ابناء الزمان
وهو اي الاحوط فيها ما اختاره الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى من بيان ما انه اذا

كان اكثر مال

كان اكثر مال الرجل من الحلال جاز قبول هديته ومعاملته اعتبارا بالاكثر والا يكن اكثر ماله حلالا
فلا يجوز ذلك قال قاضيخان في فتاواه قالوا في زماننا اي مع قربه من الصدر الاول زمان
الشبهات اي انقالها وعلى المسلم ان يتقي الحرام المعاين بصيغة المفعول وقد جاء في الصحيح
يأتي على الناس زمان لا يبالي الرجل من اين اكتسب المال امن حلال ام من حرام وكذا قال صاحب
الهداية في التجنيس وانهما اي قاضيخان وصاحب الهداية قبل ستمائة فيكونان في الخامس
وقد بلغ التاريخ اليوم اي زمن تاليف هذا الكتاب اي الطريقة تسعمائة وثمانين بتقديم
الفوقية ولا خفاء ان الفساد للناس والتغيير لمعالم الشرع يزدادان بزيادة الزمان
لبعده اي لبعد الزمان الزائد عن عهد النبوة فتتكاثف فيه الظلمات فالورع والتقوى
في زماننا في ضبط القلب واللسان وسائر باقي الاعضاء عن آفاتها السابق بيانها
والتحرز اي التباعد عن الظلم للناس ولو في اقل القليل وايذاء الغير وتوصوا انا
بغير حق مبيح لذلك ولو كان الايذاء بالسؤال على سبيل التعنت والاستخدام
للغير بغير اجر والتقوى والورع ان يجعل ما في يد كل انسان ملكا له لان اليد حجة شرعا
ما لم يتيقن بالبناء لغير الفاعل كونه اي كون ما تحت يده مغصوبا ماخوذا بالقوة والغلبة
من صاحبه او كونه مسروقا ماخوذا على وجه الخفية وان علم يقينا ان في ماله حراما غاية
لجعل ما تحت يد كل ملكا له بعينه فان وصلية قال في فتاوى قاضيخان لو وجد ان غيرا
يأخذ جايزة بالجيم وبعد الالف همزة فزاء اي عطية السلطان مع علمه ان السلطان
يأخذها اي الجايزة التي اعطاه اياها غصبا من اصحابها ايحل له اي للغير ذلك
اي الاخذ قال في جواب هذا السؤال فان كان السلطان خلط الدراهم بعضها ببعض
وخرج مال كل بذلك عن التعيين فانه لا باس به باخذ ذلك المغصوب وهذا حالة وان
دفع عين الغصب اي المغصوب من غير خلط لما غصبه لم يجز اخذه لتعين عينه قال
الفقيه ابو الليث هذا الجواب المشتمل على التفصيل مستقيم على قول ابي حنيفة لان عنده
اذا غصب دراهم من قوم وخلط بعضها ببعض ملكها الغاصب فما تصرف بعد الخلط الا في ملكه
وقال في الخلاصة السلطان اذا قدم شيئا من الماكولات ان اشتراه اي السلطان يحل
تناوله لذلك الشراء وان لم يشتره ولكن الرجل لا يعلم ان في الطعام شيئا مغصوبا بعينه
يباح اكله فان علم عين المغصوب لم يحل تناوله انتهى وهكذا اي كقول الخلاصة
قال الامام قاضيخان وزاد عليه قوله لان الاصل في الاشياء الاباحة فرجع اليها بادنى
سبب وفي بستان العارفين لابي الليث اختلف الناس في اخذ الجايزة من السلطان

Copyright © King Saud University